

12 - الأذكار للنwoyi - باب ما يقول على اغتساله - الشيخ سعد

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

باب ما يقول عند اغتساله. يستحب للمغتسل ان يقول جميع ما ذكرناه في المتن من التسمية وغيرها. ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرها. يعني انه يقول الاذكار وهو جنب او هي حائض - [00:00:00](#)

هذا المراد وقال بعض اصحابنا الثابت هو التسمية والتسمية وان قال بعد الفراغ من الاغتسال اذكار الوضوء قياسا على افكار وضوء الواطي الثابتة قياسا على الوضوء بعد بعد الغسل له وجه - [00:00:19](#)

اما ما زادوها من هذه ولم تثبت بها سنة لا له وجه باعتبار كونهما كلها طهارة. كونها كلها طهارة. نعم. وقال بعض اصحابنا ان كان جنبا او حائضا لم يأتي بالتسمية والمشهور انها مستحبة لهما كغيرهما لكنهما لا يجوز لهما ان يقصد بها القرآن - [00:00:44](#)

هذه مسألة مسألة اه الاذكار؟ اما الايات القرآنية فلا يحل له ان يقولها. اية الكرسي والحمدة ونحوها ها واما ولو بعض اية لا يقرأ ولو بعض اية. واما ما وافق الايات من الاذكار كالبسملة والحمدة. ها - [00:01:08](#)

هذه والهيللة لا الله الا الله هذه العبرة بالنسبة فان قال بسم الله الرحمن الرحيم على انها ذكر مجرد من قالها على انها اية وكذلك الحمد لله رب العالمين. اية - [00:01:43](#)

النية هي الفارقة هذا الذي اراده الشيخ ان يبيّنه - [00:02:10](#)